عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية بالمؤهل الاعلى ـ مدى تحصن القرارات الصادرة بالتسوية بالمؤهل الاعلى أثناء الخدمه ـ عدم تحصن هذه القرارات لانها فى الحقيقة ترقيات وجوبية أقرب ما تكـــون الى التسوية وبذلك يجوز سحب القرارات الصادره بتلك الترقيات دون التقيد بالمواعيد القانونيـــة المقررة للقرارات الادارية .

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنـــة ٢٠٠٣ واستعرضت المادة (٢٥) مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٥/٢٠٠٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية وفى ضوء سابق افتائها بجلسة ٢/٥/٢٠٠١ أن المشرع استهدف من المادة (٢٥) مكررا المشار اليها علاج حالات العاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمه بأن اجاز اعادة تعيينهم فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها وقرر بعض المزايا المتعلقة بالاقدمية لمن يعين وفقا لحكم هذه الماده من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية بأن تحسب له أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات وجعل ذلك فى الدرجة الثالثة التخصصية فقط ولم ينص المشرع على مد أثر هذه الاقدمية الى الدرجات التالية بل أكد على ضرورة عدم الاخلال بالقرارات الصادرة بالترقية عند اعمال هذا الحكم .

وحيث أنه متى استبان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن المعروضة حالته أعيد تعيينه فى وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية اعتبارا من ٣٠/١/١٩٨٩ بعد حصوله على المؤهل العالى وأرجعت أقدميته فى هذه الدرجة الى ٦/٨/١٩٨٨ (تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، بالتطبيق للمادة (٢٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٣٤/٩٢ ثم رقى الى وظيفة من الدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من ١/١/١٩٩٩ بالتطبيق لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢١٨/١٩٩٨ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة ، واذ صدر القرار رقم ٥٧٧/٢٠٠٠ بتسوية حالة المعروضة حالته بالمادة (٢٥) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٨ المعدله بالقانون رقـــم ٥/٢٠٠٠ بأن ارجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة التخصصية الى ٣٠/١/١٩٨٤ بعد حساب نصف المدة التى قضاها بالعمل الكتابى بحد أقصى خمس سنوات وفى الدرجة الثانية التخصصية الى ١/١/١٩٩٤ وذلك بالمخالفة للمادة (٢٥) مكررا السالف بيانها وما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية المشار اليه من أن المشرع قصر التسوية بحكم هذه الماده على الدرجة الثالثة ولم ينص على مد أثر الاقدمية الممنوحة بمقتضى هذه الماده الى الدرجات التالية لهذه الدرجة ومن ثم تكون هذه التسوية مخالفة لحكم القانون ولا يتحصن القرار الصادر بها الامر الذى يجوز معه سحبه فى أى وقت دون التقيد بالمدة القانونية واذ تمت ترقية المعروضة حالته الى الدرجة الاولى التخصصية بالقرار رقم ٥٧٨ المؤرخ ٢٧/١١/٢٠٠٠ بالتطبيق لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦٢٠/٢٠٠٠ دون أن يستوفى المدد المنصوص عليها بهذا القرار لترقيته الى الدرجة الاولى حيث أنه رقى الى الدرجة الثانية التخصصية اعتبارا من ١/١/١٩٩٩ وبهذه المثابة تكون مدة شغل المذكور لهذة الدرجة أقل من عامين الامر الذى يكون معه قرار ترقيته الى الدرجة الاولى التخصصية مخالفا للقرار رقم ٦٢٠/٢٠٠٠ المشار اليه ، لما كان ذلك ، وكانت أحكام هذا القرار فى الحقيقة والواقع ملزمه لجميع الجهات الادارية بمعنى أنها تلتزم بتطبيقها على سائر العاملين دون أدنى سلطة تقديرية بشأن تلك الاحكام ، وبهذه المثابة تكون سلطتها فى مجال تطبيق أحكام القرار رقم ٦٢٠/٢٠٠٠ المشار اليه سلطة مقيدة بالمدد الواردة به .

وبالبناء على ما تقدم تكون الترقيات التى تتم اعمالا لاحكام هذا القرار هى فى الحقيقة والواقع ترقيات وجوبية أقرب ما تكون الى التسوية ، وعلى ذلك فانه يجوز سحب القرارات الصادرة بتلك الترقيات دون التقيد بالمواعيد القانونية المقررة للقرارات الادارية . وبالبناء علـــى ذلك فان القرار رقـــم ٥٧٨/٢٠٠٠ المشار اليه وقد تضمن ترقية المعروضة حالته الى الدرجة الاولى التخصصية بالمخالفة لاحكام القرار رقم ٦٢٠/٢٠٠٠ ، لا يتحصن ويجوز سحبه دون التقيد بالمواعيد القانونية .

(فتوى رقم ١٦٣ بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٣ ملف رقم ١٠١٩/٣/٨٦)